

تأليف الإمام
الأعرج بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

شرح فضيلة الشيخ:

د. سليمان بن سليم الله الرحيلي

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين



٠٠٢٠١٠٣٠٢٦٩١٥٩

المجلس (١٧)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْأَتَمَّانِ الْأَكْمَلَانِ عَلَيَّ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

﴿أَمَّا بَعْدُ﴾

فمعاشر الإخوة؛ فإن ربنا **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** خلق الجنة وأعد فيها لعباده الصالحين ما لا عين رأت، ولا
أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر، ودعا عباده الصالحين إليها، وجعل لهم أسباباً يصلون بها إليها
بفضله ورحمته **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ويسر أسبابها، ووسع سبل الوصول إلى أبوابها، فجعل الحسنه بعشر أمثالها
إلى سبعمائه ضعف، وكرم الله لا حد له، وفضل الله واسع، ومع هذا الكرم العظيم جعل الله للمؤمنين
مواسم للخيرات يُضاعف فيها ثواب الأعمال الصالحات.

وإن من المواسم موسماً عظيماً نُقبِلُ عَلَيْهِ بعد أيام قليلة، ألا وهو شهر الله المحرم الذي هو من الأشهر
الحرم، ويتأكد في حق الناصح لنفسه أن يجتنب فيه جميع أنواع الظلم، فيجتنب الشرك الأكبر، والشرك
الأصغر، والبدع، والكبائر؛ فإنها كلها من الظلم، ويُجاهد نفسه على ترك الصغائر، ويجتنب ظلم الناس،
وأقبح ظلم من ظلم الناس؛ ظلم الوالدين، ثم ظلم الأقارب، ثم ظلم الجيران، ثم ظلم بقية الناس ولو
كانوا كفاراً، فالظلم كله شر.

وإن من أشر الظلم أن يتقرب العبد إلى الله بالظلم فيكذب على أناس ويظلمهم ويتعدى عليهم
ويسبهم، فكيف إذا كان هؤلاء الناس من أهل الفضل في الأمة، ومن أهل العلم ونشر الخير، لا شك أن
ظلمهم والكذب عليهم، وتركيب المقاطع للإساءة إليهم من أقبح الظلم، وأشنع الظلم، وأصحابه شذمة
معتدون، لا يجلبون للأمة خيراً، وإنما هم أهل ظلم وعدوان.

ولا يخلو بلد من شذمة فاسدة لا تسير على الطريق الصواب، لكنهم لا يمثلون أهل البلد، ولا يجوز
أن يُنسب حالهم إلى أهل البلد، ويُعمم حالهم على أهل البلد.

وإن شهر المحرم موسمٌ عظيمٌ للصيام، أفضلُ النفلِ في الصيامِ هو الذي يقعُ في شهر الله المحرم، فقد سئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أفضل الصومِ بعد رمضان، فقال: «شهرُ الله المُحرم»، فأنعم بالصوم في شهر الله المحرم.

وقد نصَّ جماعةٌ من العلماء على أنَّه يُستحبُّ أن يُصامَ الشهرُ كُلُّه من أوله إلى آخره، وإن كُنْتُ أرى والله أعلم: أن الأوفقَ للسنة ألا يُصامَ الشهرُ كاملاً، لكن يُصامُ أغلبه وأكثره ما استطاع المسلم إلى صيامه، ويُفطرُ قليلاً منه، فإن الأقرب أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما استكمل صيامَ شهرٍ قط إلا صيامَ شهرِ رمضان.

وأفضلُ الصيامِ في شهر الله المحرم، هو صومُ يومِ عاشوراء، وهو اليومُ العاشر من شهر الله المحرم، والأفضلُ في ذلك أن يصومَ المسلمُ التاسعَ والعاشر؛ فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامَ العاشرَ حتى قال في آخر حياته: «لئن عِشْتُ لأصومنَ التاسع» أي مع العاشر، لكنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يدرك شهرَ مُحرم بعد ذلك.

وإن لم يصم المسلم التاسعَ مع العاشر، فإنه يصومُ الحادي عشرَ مع العاشر؛ ليُخالفَ اليهود، فيُضيفُ يوماً بعده إليه. وقد جاء مرفوعاً وموقوفاً: «صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده»، والموقوفُ صحيحٌ ثابت، والمرفوعُ فيه كلامٌ لأهل العلم، لكن الموقوفُ يدلُّ على ثبوته؛ لأن راوي المرفوع هو قائلُ الموقوف وهو ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

وإن لم يستطع المسلم أن يصومَ يوماً قبله أو يوماً بعده؛ فإنه لا يتركُ صومه، فليصومَ العاشرَ ولا كراهة؛ لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامَ العاشرَ حتى مات، صامَ العاشرَ وحده حتى مات صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن الأفضل ما تمناه - كما قدمناه -.

فإن صامَ المسلمُ يوماً قبله، ويوماً بعده معه إن دعا الاحتياطُ لذلك، أو من باب الإكثارِ من صيامِ شهر الله المحرم، فحسن، فلا بأس بهذا ولا نُكرانَ فيه.

وإشاهد يا عبد الله: أعطش نفسك في هذا الشهر لتروى عند الله، صم واصبر وصابر في شهر الله المحرم، ولا يفوتنك صيامُ يومِ عاشوراء على الوجه الذي ذكرناه؛ فإن صومَ يومِ عاشوراء يُكفرُ السنة التي قبله.

فاحرصوا رعاكم الله على اغتنام هذا الموسم الذي سنقبل عليه إن شاء الله عز وجل.

وأنبه إلى أني عندما أقول: إن هناك شرذمة توجد في كل بلد، سيئة الأدب، تعدي على أهل العلم والفضل وتسبهم وتشتتهم وتنقصهم، فإني أعني كما ذكرت سفهاء يوجدون في كل بلد، ولكن لا يجوز سب البلد بهم، ولا أعني بذلك أهل العلم، ومن عرف بالعلم في بلده ممن لا يتعدي ولا يسب أهل السنة، ولا يتجاوز على أهل السنة.

فأسأل الله أن يكفيننا شر الظلم كله، وألا يجعلنا ظالمين لا قليلاً ولا كثيراً، وأن يعيننا على اغتنام الأوقات فإننا نسير إلى قبورنا، فنسأل الله عز وجل أن يجعل ما بقي في رضاه، وأن يجعل هذه الأيام الباقية من أعمارنا وهو أعلم بها، عمارة للأخرة، واكتساباً لرضوانه، وهدماً للذنوب السابقة، وتمسكاً بالخير في هذه الأيام الباقية.

نواصل معاشر الفضلاء شرحنا لمنسك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عز وجل، فيتفضل الابن نور الدين وفقه الله والسامعين، يقرأ لنا من حيث وقفنا.

(المتن)

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَاللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِشَيْخِنَا وَالسَّامِعِينَ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في منسكه: ولا ينفر الإمام الذي يُقيم للناس المناسك، بل السنة أن يُقيم إلى اليوم الثالث.

(الشرح)

نعم، تقدم معنا أن الحاج مخير:

- إن شاء تعجل فنفر في اليوم الثاني عشر بعد أن يرمي الجمار بعد الزوال، ويجب أن يخرج من منى قبل أن يدركه الغروب.

- وبين أن يبقى إلى اليوم الثالث عشر، ويرمي بعد الزوال، ثم ينفر من منى، ويصلي الظهر خارجها. وقلنا: إن الجمهور يرون أن التأخر أفضل، وأن بعض أهل العلم يرون أن الأمر على حد سواء، وإن كان في التأخر زيادة ثواب وزيادة عمل.

وقلنا: إن مَنْ أدركه الغروب مُستقرًا في منى في اليوم الثاني عشر، يجب عليه أن يبقى، وليس له أن يتعجل، حتى يرمي الجمار في اليوم الثالث عشر، لكن مَنْ شرع في الخروج قبل الغروب، فحبسه وعاقه عائق، فلم يخرج من منى حتى أذن المغرب وهو في مسيره، أو تهباً للخروج وأعد حقايبه وانتظر الخروج، لكن الحافلة تأخرت وما دخلت منى، فجاءت عند الغروب أو بعد الغروب، والحجاج في المخيم مُتهيئون ينتظرونها من بعد رميهم؛ **فإن الراجح عندي في هذين الحالين أن لهم الخروج، ولا يلزمهم البقاء،** لقول الله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وبقاؤهم هنا ليس من كسبهم ولا اكتسابهم، وهذا في الحقيقة يُشبه الإكراه، كأنهم أُكروهوا على البقاء؛ لأن هذا ليس باختيارهم.

أما مَنْ أدركه الغروب وهو مُستقر في منى؛ فإنه يجب عليه أن يبقى.

هنا يقول الشيخ: وإن كان الحجاج مُخيرين؛ فإن الإمام أمير الحج الذي حج مع الحجاج وهو أميرهم ليس مُخيرًا، بل لا ينفرد إلا في اليوم الثالث عشر، **وذلك لوجهين:**
الوجه الأول: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو أمير الحاج في حجة الوداع؛ لم ينفرد إلا في اليوم الثالث عشر.

والوجه الثاني: أنه أمير الحجاج، وبعض الحجاج يتأخرون، فلا ينفرد ويتركهم بلا أمير، فيبقى إلى اليوم الثالث عشر.

(المتن)

قال رحمه الله: وَالسُّنَّةُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ بِمَنَى، وَيُصَلِّيَ أَهْلُ الْمَوْسِمِ خَلْفَهُ.

(الشرح)

نعم، السنة للإمام أن يصلي بالناس بمنى، في أيامها كلها، ويصلي أهل الموسم خلفه، فالذي يصلي: إما الإمام الذي هو أمير الحج، أو مَنْ يُنيبه ويجعله إمامًا للناس في مسجد منى؛ فإنه يصلي بالناس.

(المتن)

قال: **ويُستحبُّ ألا يدعَ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِ مَنَى، وهو مسجد الخيفِ مع الإمام.**

(الشرح)

أي يُستحبُّ للحاج ألا يدعَ الصَّلَاةَ مع الإمام في مسجد مَنَى الذي هو مسجد الخيف؛ لأن هذا هو فعل الصحابة مع رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وسيأتي إن شاء الله بعد قليل الكلام عن مسجد الخيف.

(المتن)

قال: **فإن النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكرٍ وعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يُصلونَ بالناسِ قَصْرًا بلا جَمْعٍ بِمَنَى.**

(الشرح)

نعم، هذه السنة في مَنَى أن تُصلى كُلُّ صلاةٍ في وقتها قصرًا، وكان النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصلي في مسجد الخيف.

والخَيْفُ هو الموضعُ المرتفعُ عن السَّيْلِ، يكونُ في جانبِ الجبل؛ لأن السَّيْلَ يسيلُ في الوادي، والخَيْفُ هو الموضعُ المرتفعُ عن السَّيْلِ، وهذا موضعُ مسجد الخيف.

وقد جاء عن يزيد بن الأسود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ» رواه الترمذي والنسائي، وصححه الألباني.

وعن ابن مسعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ» يعني في اليوم الثامن في يوم التروية. رواه أحمد، وقال الأرنؤوط صحيحٌ لغيره. أي كانوا جلوسًا مع النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ.

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا» رواه الفاكهي والطبراني.

وجاء: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَنَى أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَنَزَلُوا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ»، يعني أمام المسجد، «وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَنَزَلُوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ». رواه أبو داود وصححه الألباني.

فَالنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ أَفْضَلَ النَّاسِ فِي حَجِّهِ قَرِيبِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَالْمُهَاجِرُونَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَالْأَنْصَارُ مِنَ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأْكِدِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ إِزْهَالَهُمْ هَذَا الْمَنْزِلَ إِنَّمَا فَضْلُهُ يَظْهَرُ فِي هَذَا؛ وَهُوَ الصَّلَاةُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ.

(المتن)

قال: وَيَقْصُرُ النَّاسُ كُلَّهُمْ خَلْفَهُمْ؛ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنَّمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَهْلَ مَكَّةَ، أَتَمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» لَمَّا صَلَّى بِهِمْ بِمَكَّةَ نَفْسِهَا.

(الشرح)

والمسألة تقدمت معنا، وبحثناها وبينناها في مسألة أهل مكة. والشاهد: أن الشيخ يريد أن يقول هنا: أن الأصل أن يُصلي الحُجَّاجُ معاً، وألا يتفرقوا في صلواتهم، فيُصلونَ خلف الإمام في مسجد الحَيْفِ الذي يجمع الناس. لكن إذا لم يتيسر فيُصلي كل قومٍ في مكانهم بإمامهم.

(المتن)

قال: فَإِنَّ لِمَنْ يَكُنُ لِلنَّاسِ إِمَامًا عَامًّا؛ صَلَّى الرَّجُلُ بِأَصْحَابِهِ.

(الشرح)

نعم، إن لم يكن للناس إماماً عام في الحج، أو نائبٌ عن الإمام العام في الصلاة؛ فإن صلاة الجماعة لا تُترك، ولا يُصلونَ فرادى، وإنما يُصلي كلُّ رجلٍ بمن معه، يُصلون في مخيماتهم، يُصلون في أماكن يستطيعون الصلاة فيها، ما يتركون صلاة الجماعة.

(المتن)

قال: وَالْمَسْجِدُ بُنِيَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِهِ.

(الشرح)

لا أعلم عن هذا، وقد بحثتُ فما وقفت متي بُني المسجد، لكن في الروايات التي سمعتها سُمي مسجداً، والأصل أنه مسجد، أنه إذا سُمي مسجداً أنه المسجد، لكن قد يُراد بالمسجد موضع السجود، يعني موضع السجود للصلاة.

وهذا مثلاً: هو المتعين في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ صَلَّى فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا»
 فإن هذا ما كان مبنياً في زمن الأنبياء عليهم السلام.
 أو يكون المقصود في الروايات بمسجد الخيف: موضع مسجد الخيف، يعني الموضع الذي بُنيَ عَلَيْهِ
 مسجد الخيف فيما بعد، فقد يكون هذا.
 لكن الروايات التي ذكرناها فيها تسميته مسجد الخيف بلفظ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولفظ
 الصحابة رضوان الله عليهم.

(المتن)

قال رحمه الله: ثُمَّ يَنْفِرُ مِنْ مَنَى.

(الشرح)

ثم يخرج من منى بعد رمي الجمار، سواء خرج في اليوم الثالث عشر، أو الثاني عشر. والسنة أن تكون
 صلاته الظهر في خارج منى؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما رمى في اليوم الثالث عشر خرج ولم يصلي
 الظهر في منى كما يأتينا.

(المتن)

قال: فَإِنْ بَاتَ بِالْمُحَصَّبِ - وهو الأبطح، وهو ما بين الجبلين إلى المقبرة -.

(الشرح)

تقدم معنا أن الأبطح والبطحاء اسم لمكان واحد، وهو مكان قريب من منى، وهو جهة المنطقة التي
 تسمى اليوم الجميزة، ويسمى أيضاً المحصب؛ لأنه تكثر فيه الحصباء الصغيرة، التي نسميها نحن الرمل
 الآن.

وتقدم أن الصحابة رضوان الله عليهم أحرموا من هذا الموضع يوم التروية، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ بعد أن نفر من منى نزل الأبطح.

قال أنس رضي الله عنه: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ثُمَّ
 رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ» والحديث عند البخاري.

إذا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما خرج من منى صلى الظهر بالمحصب والعصر والمغرب والعشاء،
 وبعد أن صلى العشاء رقد رقدة، جزءاً من الليل، ثم في آخر الليل قام وذهب إلى البيت، وطاف طواف

الوداع، قبل الفجر، وصلى الفجر بالناس في البيت، ثم خرج من مكة أول النهار صباحًا، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال: ثم نَفَرَ بعد ذلك: فَحَسَنٌ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتَ به وخرَجَ.

(الشرح)

نعم، لا شك كما تقدم عن أنس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ باتَ به»، وقد أمر عبد الرحمن بن أبي بكر ليلة الحصابة أن يُعمرَ عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** من التنعيم، كما هو عند مسلم في الصحيح، لكن هل نزوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمحصب من باب التشريع أو من باب التوسيع؟ هل هذا النزول من باب التشريع؟ أو من باب التوسيع؟ لأنه أيسر في الخروج.

قالت أمنا عائشة **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا**: «إِنَّمَا كَانَ مَنْزَلُ نَزْلِهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ» يعني بالأبطح. رواه البخاري في الصحيح.

وعند مسلم قالت: «نَزُولُ الْأَبْطَحِ لَيْسَ بِسُنَّةٍ، إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ إِذَا خَرَجَ»، وهذا كما قلنا عند مسلم، ولم تكن **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** تفعل ذلك.

وقال ابن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا**: (ليس التحصيبُ بشيء، إنما هو منزلٌ نزلهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) متفقٌ عَلَيْهِ. يعني كسائر المنازل، ليس له وللنزول فيه فضيلة خاصة.

فهذان صحابيَّانِ جليلانِ من أئمة الصحابة رضوان الله على الجميع، يقولان: إن التحصيبَ ليسَ تشريعاً، وإنما هو توسيع؛ لأنه أيسر لخروجه.

وابن عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا** كان التحصيبُ سنة، كما عند مسلم في الصحيح. ويشدُّ أنه ليسَ سنة قولُ أبي رافعٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ**: «لَمْ يَأْمُرَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْزَلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مِثْنِي، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضْرِبْتُ فِيهِ قُبَّتَهُ فَجَاءَ فَنَزَلَ» رواه مسلم في الصحيح.

أبو رافعٍ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** يقول: لم يأمرني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أنزل بالأبطح وأنصب خيمته بالأبطح، لكن أنا الذي فعلت هذا، أنا اجتهدت فنصبت الخيمة بالأبطح، فجاء النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنزل فيها.

وعلى كُلِّ حال، فالنزول بالأبطح الآن غير مُتيسر؛ لأن الأبطح صار سكنًا للناس، فيه عمائر وبيوت ونحو ذلك، فنحن نذكر المسألة من باب الأصل.

والأظهر عندي والله أعلم أن النزول به ليس سنة إلا لمن كان نزوله به أيسر، وأسمح لخروجه، لفعل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(المتن)

قال: ولم يُقَمِّ بمكةَ بعدَ صُودورهِ مِن مِنى، لكنَّهُ ودَّعَ البيتَ.

(الشرح)

نعم، كما قلنا: ودَّعَ البيتَ قبلَ الفجرِ؛ لأنه رقدَ رقدَةً في المحصب، ثم لما استيقظ ذهبَ وطافَ طوافَ الوداع، وصلى بالنَّاسِ الفجرَ.

وهذا يدل على أن الحاج إذا طاف طواف الوداع له أن يُصلي الفرض، ولا يلزمه أن يخرجَ مِنَ المسجدِ بعدَ أن يطوف طواف الوداع إذا حلَّ الفرض، بل يُصلي الفرض في المسجد ثم يخرج.

(المتن)

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

(الشرح)

نعم، جاء عن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ» رواه مُسلمٌ في الصحيح.

وقال ابنُ عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ» متفقٌ عَلَيْهِ.

ولما حاضت صفية رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما ذُكِرَ له حيضُها: «أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟» قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ: قد كانت أفاضت وطافت بالبيت، ثم حاضت بعد الإفاضة. فقال رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْتَنْفِرْ» وهذا لفظ مُسلم، والقصة أيضًا عند البخاري.

فدلَّ ذلك على أن الحائضَ يُخَفَّفُ عنها، فإذا كانت حائضًا فإنها تنفر ولا تطوف طواف الوداع.

(المتن)

قال: فلا يخرج الحاج حتى يُودَّع البيت، فيطوف طواف الوداع؛ حتى يكون آخر عهده بالبيت.

(الشرح)

أي يجب على الحاج إذا أراد الخروج من مكة، أن يطوف للوداع؛ حتى يكون آخر عهده بالبيت، كما أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

➤ وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة.

➤ وأما المالكية والشافعية في قول، فهو عندهم سنة.

◀ طيب، مأخذ الجمهور واضح، وهو نهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره.

لكن ما مأخذ المالكية؟

◀ مأخذ المالكية أنه أسقط عن الحائض، ولم تلزم بشيء، ولو كان واجباً لألزم بالطواف أو يكون عَلَيْهَا دم.

◀ ولأنه لا يجب على كل حاج، فإن الحاج الآفاقي إذا أقام بمكة ما يجب عَلَيْهِ أن يطوف طواف الوداع، والمكي لا يجب عَلَيْهِ أن يطوف طواف الوداع. فقالوا: إنه سنة.

والراجعُ واللهُ أعلمُ: أنه واجب فقد اجتمع فيه النهي عن النفر قبل الطواف، والأمر بالطواف، فهذا

يدل على وجوبه.

والتخفيف عن الحائض دليل على الوجوب؛ لأنه لو لم يكن واجباً لما كان هناك تخفيف.

وأنبه هنا إلى مسألة تغيب عن طلاب العلم - أعني بعضهم - وهي أن الشافعية والحنابلة يقولون: كل

من أراد أن يخرج من مكة، حاجاً أو معتمراً، يعني كان حاجاً أو معتمراً، أو كان من أهل مكة، وأراد الخروج من مكة، ولو لم يكن أتى بنسك، يجب عَلَيْهِ أن يطوف للوداع.

الشافعية في المذهب، والحنابلة في المذهب، يقولون: كل من يريد أن يخرج من مكة ولو لم يتقدم ذلك

حج ولا عمرة، يجب عَلَيْهِ أن يطوف للوداع تعظيماً للبيت.

والمالكية يقولون: كل من يريد أن يخرج من مكة، سواء تقدم على ذلك حج أو عمرة أو لم يتقدم، يُسنُّ

له أن يطوف بالكعبة تعظيماً بالبيت.

﴿يعني يا إخوة أنا ذهبت إلى مكة، ما حججت ولا اعتمرت، ثم أردت أن أخرج من مكة.

الشافعية والحنابلة يقولون: يجب أن تطوف للوداع.

المالكية يقولون لي: يُسن لك أن تطوف للوداع.

أما الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة فيقولون: لا يجب طواف الوداع إلا على الحاج الذي يريد الخروج من مكة، وهذا أرجح، هذا أرجح؛ لأنه لم يرد الأمر بطواف الوداع إلا للحاج الذي ينفر من مكة.

﴿وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ وَلَمْ يُثْقَلْ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ بَعْدَ الْعِمْرَةِ يَطُوفُ لِلْوَدَاعِ، وَهُوَ أَشَدُّ

النَّاسِ تَعْظِيمًا لِلْبَيْتِ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ لِلْوَدَاعِ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَكَّةَ هُوَ الْحَاجُّ.

○ وقول الشيخ: (فَلَا يَخْرُجُ الْحَاجُّ حَتَّى يُودَّعَ الْبَيْتَ)، يشمل من كان من أهل مكة وحج ثم أراد

الخروج؛ فإنه يطوف للوداع.

لكن بعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الخروج عقب أيام التشريق؛ فإنه يجب أن يطوف للوداع، المكي

إذا حج.

وبعض أهل العلم يقولون: إذا أراد الخروج في شهر ذي الحجة، إلى نهاية شهر ذي الحجة؛ فإنه يجب عليه

أن يطوف للوداع؛ فإن خرج شهر ذي الحجة، عاد له حكم المكي؛ لأنه انفصل عن الحج.

وبعض أهل العلم يقولون: ما دام حج ثم أراد الخروج من مكة بعد حجه ولو بعد أشهر؛ يجب عليه أن

يطوف طواف الوداع. وهذا لا شك أنه أحوط وأفضل.

لكن يظهر لي والله أعلم: أن المكي إذا حج ثم أراد الخروج من مكة بعد انتهاء شهر ذي الحجة، ما

يلزمه أن يودع البيت؛ لأن حاله صار كحال قبل الحج، مُقيم في وطنه، ولو لم نقل ذلك، للزم أنه لو أراد

الخروج بعد سبع سنين، ثمان سنين، عشرين سنة، لو أراد الخروج بعد سبع سنين، أو عشرين سنة أو ثلاثين

سنة، نقول: يجب عليك أن تطوف للوداع لحجك هذا، وهذا بعيد في النظر والله أعلم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَمَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ: فَلَا وَدَاعَ عَلَيْهِ.

(الشرح)

مَنْ أَقَامَ بِمَكَّةَ، سِوَاءَ كَانَ أَفَاقِيًّا قَدْ نَوَى الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، أَوْ كَانَ مَكِّيًّا؛ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ لِلْوِدَاعِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوِدَاعِ مَنُوطٌ بِمَفَارِقَةِ مَكَّةَ، وَهَذَا لَنْ يُفَارِقَ مَكَّةَ.

نَعَمْ، بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَهُمْ كَلَامٌ إِذَا مَا لَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ بَعْدَ عَرَفَةَ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: فِي يَوْمِ النَّحْرِ؛ فَإِنْ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَلْزِمُهُ طَوَافُ الْوِدَاعِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ طَوَافُ الْوِدَاعِ قَدْ دَخَلَ، لَكِنْ هَذَا بَعِيدٌ، أَذْكَرُهُ فَقَطْ مِنْ بَابِ التُّحْفَةِ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا الطَّوَافُ يُؤَخَّرُهُ الصَّادِرُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ جَمِيعِ أُمُورِهِ، فَلَا يَشْتَغَلُ بَعْدَهُ

بِتِجَارَةٍ وَلَا نَحْوَهَا.

(الشرح)

طِيبٌ، بَقِيَ شَيْءٌ: إِنْ تَرَكَ الْحَاجُّ طَوَافَ الْوِدَاعِ؟

إِنْ تَرَكَهُ فَلَمْ يَأْتِ بِهِ أَصْلًا، فَإِنْ الرَّاجِحُ أَنْ عَلَيْهِ دَمًا، سِوَاءَ خَرَجَ إِلَى مَسَافَةٍ قَصِيرَةٍ أَوْ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ، مَا دَامَ أَنَّه مَا أَتَى بِهِ، لَكِنْ إِنْ خَرَجَ ثُمَّ رَجَعَ وَأَتَى بِهِ، فَهَلْ يُسْقَطُ رَجُوعُهُ الدَّمَ عَنْهُ؟

محلُّ نظر.

فَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يُسْقَطُ عَنْهُ الدَّمُ، مَا دَامَ أَنَّه رَجَعَ وَأَتَى بِطَوَافِ الْوِدَاعِ، مَا عَلَيْهِ دَمٌ، لَمْ؟ لِأَنَّ

عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الطَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَعَ الْبَيْتَ حَتَّى وَدَعَ.

عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الطَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ قَدْ وَدَعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَعَهُ. وَهَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ،

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ: يَلْزِمُهُ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ.

وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ أَنَّهُ إِنْ رَجَعَ مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ فِي زَمَنِ قَرِيبٍ يَسْقَطُ عَنْهُ الدَّمُ.

يعني إن رجع فظاف؛ لأن مر الطهران هو وادي فاطمة اليوم، الذي يُسمى وادي فاطمة، وهو يبعد عن مكة من أربعين إلى خمسين كيلو متر. فردّه عمر **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** مِنْ هَذِهِ الْمَسَافَةِ، وَلَمْ يُلْزَمَهُ بِشَيْءٍ، وَكَانَ الزَّمَنُ قَرِيبًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ فَرْدَهُ.

أما إن رجعَ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، أَوْ بَعْدَ زَمَنٍ طَوِيلٍ، فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الدَّمُ.

وليسَ هَذَا كَمَنْ تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ فِي سَقُوطِ الدَّمِ، كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدًا تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ مُرِيدًا لِلنُّسْكِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ مَسَافَةٍ بَعِيدَةٍ وَكَانَ لَمْ يُحْرَمَ، فَأَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَاتِ فَإِنَّهُ لَا دَمَ عَلَيْهِ، قَالُوا: فَهَذَا كَذَلِكَ، لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ.

قلنا: هَذَا الْقِيَاسُ مَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ تَجَاوُزَ الْمِيقَاتِ بِلَا إِحْرَامٍ، لَمْ يَسْقُطِ الْمَقْصُودُ بِتَجَاوُزِهِ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ وَأَحْرَمَ مِنْ الْمِيقَاتِ، مَا أَحْرَمَ مِنْ غَيْرِ الْمِيقَاتِ، أَمَا الَّذِي خَرَجَ بَدُونَ أَنْ يُوَدَعَ فَقَدْ سَقَطَ الْمَقْصُودُ بِخُرُوجِهِ؛ لِأَنَّهُ مَا الْمَقْصُودُ بِالْوَدَاعِ؟

أَنْ يَكُونَ آخِرُ الْعَهْدِ بَعْدَ الْحَجِّ بِالْبَيْتِ، وَهَذَا لَمْ يَصِرْ آخِرُ عَهْدِهِ بَعْدَ الْحَجِّ بِالْبَيْتِ.

بَقِيَ مَا هُوَ حَدُّ الْبَعِيدِ وَالْقَرِيبِ؟

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَا إِخْوَةَ يُؤَثِّرُ فِيهَا جَدًّا قَوْلُ الْفُقَهَاءِ فِي حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ فِيهَا أَظُنُّ أَنَّ مِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: إِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ هُمْ كُلُّ مَنْ كَانُوا دُونَ الْمَوَاقِيتِ إِلَى مَكَّةَ.

وهؤلاء قالوا: إن البعيدَ مَنْ تَجَاوَزَ الْمَوَاقِيتِ، يَعْنِي خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ.

والقريبَ مَنْ لَمْ يَتَجَاوَزَ الْمَوَاقِيتِ؛ فَإِنْ رَجَعَ وَلَا زَالَ لَمْ يَصِلْ إِلَى مِيقَاتِ، فَلَا دَمَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ مَا

تَجَاوَزَ الْمِيقَاتِ فَعَلِيهِ دَمٌ. وَهَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ.

وبعضهم قال: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل الحرم وَمَنْ جاورهم ممن لا يبعدُ عن الحرم مسافة

قصرٍ.

وعليه يقولون: إنه إن رجعَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ فَهُوَ قَرِيبٌ؛ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ

فَهُوَ بَعِيدٌ؛ وَعَلِيهِ دَمٌ. وَطَبَعًا هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وبعض أهل العلم قالوا: حاضر المسجد الحرام هم أهل الحرم، وما اتصل بالحرم من البيوت.

وبناءً عَلَيْهِ يَقُولُونَ: إذا تركَ الوداعَ، ثم رجعَ وهو لازالَ في الحرم، أو لم يخرجَ مِنَ البيوتِ المتصلة بالحرم؛ فإنه لا شيءَ عَلَيْهِ، أما إذا تجاوزَ الحرم؛ فعليه دم.

والأقربِ عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أن نأخذَ بأقصى ما ورد، وهو أثرُ عمرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مرَّ الظهرانَ، ومرَّ الظهرانَ يبعد ما بين الأربعين إلى الخمسين كيلومترًا، فهذه مسافةٌ قريبة، وما زادَ عن ذلك مسافةٌ بعيدة. **وإن قيل:** يُرجعُ في ذلك إلى العُرف، فإن كان في العُرفِ أَنَّهُ بهذه المسافةِ قد قطعَ العهدَ؛ فإنه يلزمه الدم وإن رجع، وإن كان بهذه المسافةِ لم يقطعَ العهدَ؛ فإن رجعَ منها فلا دمَ عَلَيْهِ فهو قولٌ وجيه.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الطوافُ يؤخَّرُهُ الصَّادِرُ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى يَكُونَ بَعْدَ جَمِيعِ أُمُورِهِ، فلا يشتغلُ بَعْدَهُ بتجارةٍ ولا نحوها.

(الشرح)

نعم، حتى يتحقق أن آخرَ عهده بالبيت.

(المتن)

قال: لَكِنْ إِذَا قَضَى حَاجَتَهُ، أَوْ اشْتَرَى شَيْئًا فِي طَرِيقِهِ بَعْدَ الْوَدَاعِ، أَوْ دَخَلَ إِلَى الْمَنْزَلِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَحْمِلَ الْمَتَاعَ عَلَى دَابَّتِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مِنْ أَسْبَابِ الرَّحِيلِ: فلا إعادةَ عَلَيْهِ.

(الشرح)

نعم، إن اشتغلَ بشيءٍ يحتاجه وكان يسيرًا، كما لو اشترى الزاد للطريق، أو عبأ السيارة بنزين، أو دخلَ الفندق ليأخذَ حقائبه، فإن هذا لا يقطعُ العهدَ بالاتفاق.

قال ابنُ قدامة رَحِمَهُ اللهُ: (إن قضى حاجةً في طريقةٍ أو اشترى زادًا أو شيئًا لنفسه في طريقه، لم يُعده، -يعني لم يُعد طواف الوداع-؛ لأن ذلك ليس بإقامةٍ تُخرجُ طوافه أن يكون آخره عهده بالبيت).
قال: (وبهذا قال مالكٌ والشافعي، ولا نعلم لهما مخالفًا).

(المتن)

وإن أقامَ بعدَ الوداعِ: أعادهُ.

(الشرح)

نعم، إن نوى الإقامة بعدَ طواف الوداع؛ فإنه يجبُ عَلَيْهِ أن يُعيدهُ عند جميع القائلين بوجوبه، ويُسنُّ له أن يُعيدهُ عند القائلين بسُنَّيته.

أما إذا طاف للوداع، وبقي في مكة مدة بدون نية الإقامة، فإنه عند الحنفية لا يلزمه أن يُعيدَهُ، بل يخرج ولا شيءَ عَلَيْهِ.

انتبهوا يا إخوة.

الحنفية يقولون: إذا بقي في مكة خمس أيام لكن لمن ينوي الإقامة، بعد أن طاف للوداع، له أن يخرج ولا شيءَ عَلَيْهِ، ولا يُعيد.

وعند الشافعية والحنابلة: إن أقام بعد طواف الوداع، أو اشتغل بتجارة أو نحوها، لزمه أن يُعيدَ طواف الوداع، للحديث: «حتى يكون آخر عهده بالبيت».

اشتغل بتجارة، ليس المقصود أنه يا إخوة يشتري حاجة له، لا، يعقد صفقات يبيع ويشترى ونحو ذلك.

وعند المالكية:

- إن أقام بعد طواف الوداع بعض يوم، يُندب له أن يُعيدَ الطواف.

- أما إن أقام لشغلٍ خفيفٍ يقتضي وقتاً ليس طويلاً من اليوم كبيع أو شراء أو قضاء دين، فلا يضر، ولا يُسنُّ له أن يُعيدَ طواف الوداع.

والراجح والله أعلم: أنه إن اشتغل بما يقطع العهد بالبيت؛ لزمه أن يُعيدَ طواف الوداع، وإلا فلا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وهذا الطواف: واجبٌ عند الجمهور، لكن يسقطُ عن الحائضِ.

(الشرح)

كما تقدم، نعم.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وإن أحبَّ أن يأتي الملتزم.

(الشرح)

الملتزم يا إخوة موضع من الكعبة يُسمى الملتزم لالتزامه للدعاء، ويُسمى المدعى للدعاء عنده، ويُسمى المتعوذ لأنه يتعوذ بالله عنده.

وبعض أهل العلم يقولون: يُسمى الحطيم أيضاً، وبعضهم يقول: لا، الحطيم هو الحجر.

والملتزم بينه ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فقد روى عبد الرزاق وابن أبي شيبة، عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** أنه قال: «هذا الملتزم بين الركن والباب». بين الركن -الذي فيه الحجر الأسود والباب. وصححه الألباني. فهذا تحديداً للملتزم.

وقد روي: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من الكعبة هو وأصحابه فاستلموا البيت من الباب إلى الحطيم، وقد وضعوا خدودهم على البيت، ورسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وسطهم». رواه أبو داود. وفيه ضعف.

«أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من الكعبة هو وأصحابه فاستلموا البيت من الباب -باب الكعبة- إلى الحطيم -إلى الركن-»، وهذا دليل من يقول: إنه يُسمى أيضاً الحطيم. لكن الحديث فيه ضعف.

وعن ابن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (أنه طاف فمضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه وبسطهما بسطاً ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل). رواه أبو داود وابن ماجه وفيه ضعف.

وكان الإمام الألباني رحمه الله قد ضعف الحديثين، ثم رجع عن تضعيفهما، وحكم على الحديث المرفوع بأنه حسن؛ لأنه جعل أحد الحديثين شاهداً للحديث الآخر. قال: (ويتقوى بعمل بعض الصحابة).

فراجع الشيخ رحمه الله عن تضعيفه إلى تحسينه، وقال: إنه حسن. قال: ويزاد قوة بفعل جمع من الصحابة.

ويظهر لي والله أعلم: أن المرفوع ضعيف، فلا تُثبت به سنة، هذه عبادة، ليس لها شبه، فلا تُثبت إلا بدليل بين.

لكن روى البيهقي عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**: (أنه كان يلزم ما بين الركن والباب، وكان يقول: ما بين الركن والباب يدعى الملتزم، لا يلزم ما بينهما أحد يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه). لكن هذا الأثر ضعيف.

وقال مجاهد: (كانوا يلتزمون ما بين الركن والباب ويدعون). رواه ابن أبي شيبة وهو صحيح. وراه ابن أبي شيبة، أعني: التزام الملتزم، عن جمع من السلف. وعن أبي الزبير قال: (رأيت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير يلتزمون)، رواه الفاكهي وإسناده حسن.

وروى عبد الرزاق عن ابن الزبير **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (أنه كان يُلصقُ بالبيتِ صدرهُ ويده وبطنه). وصححه الألباني، ورواه أيضاً عن ابن عباس، وصححه الألباني. فهذا الموطن موطنٌ يعظمُ فيه رجاءُ إجابة الدعاء؛ لفعل الصحابة، وهنا يعظمُ فيه رجاءُ إجابة الله الدعاء، لا للتبرك بالكعبة؛ فإن بركة الكعبة ليست منفصلة، وإنما هذا مكان علمنا أن الدعاء فيه يعظمُ فيه رجاءُ الإجابة.

واستحبَ فقهاء المذاهب الأربعة الدعاء في هذا المكان.

ولصفة ذلك عن السلف ثلاثُ صفات:

الأولى: أن يُلصقَ كفيه مبسوطتين، ويديه -يعيني ذراعين- وخدهُ وصدرهُ في هذا الموطن، ويدعو. هذه صفة.

الصفة الثانية: أن يضعَ يدهُ هكذا، ويدعو. يعني يضع كفه على هذا الموطن هكذا، ويدعو.

الصفة الثالثة: أن يقفَ عند المكان ويدعو. ما يضع يدهُ على الكعبة، ولا يُلصق، لكن يدعو في هذا الموطن.

وهذا كله يعني حسن، إن تيسر للإنسان أن يفعله.

(المتن)

قال: **وإن أحبَّ أن يأتي الملتزم -وهو ما بين الحجر الأسود والباب- فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه، ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته: فعَلْ ذَلِكَ.**

(الشرح)

أي بعد طواف الوداع، كلام الشيخ هنا، أي بعد طواف الوداع، وقد جاء عن مجاهد، وعن عبد الله بن عمرو وابن عمرو ابن عباس: (كانوا إذا قضاوا طوافهم فأرادوا أن يخرجوا استعاذوا بين الركن والباب أو بين الحجر والباب).

يُضْبَطُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ (أَوْ بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ) وَهَذَا غَلَطٌ، وَإِنَّمَا (الْحِجْرُ وَالْبَابُ)، نَعَمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: يَلْتَزِمُ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، أَوْ الْبَابِ وَالْحِجْرِ. لَكِنِ الَّذِي يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي الرِّوَايَاتِ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ هَذَا، وَإِنَّمَا بَيْنَ الْحِجْرِ وَالْبَابِ. يَعْنِي الْحِجْرُ الْأَسْوَدُ وَالْبَابُ. وَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّهُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ.

قال: (فإذا أرادوا أن يخرجوا).

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَلَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ طَوَافِ الْوَدَاعِ.

(الشرح)

نعم، له أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، وله أن يفعل ذلك في غير وقت طواف الوداع؛ لأن هذا موطن تُرجى فيه إجابة الدعاء، فليس خاصاً بطواف الوداع. وهذا ظاهرٌ في فعل السلف رضوان الله عليهم.

(المتن)

قال: فَإِنَّ هَذَا الْإِلْتِزَامَ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ حَالَ الْوَدَاعِ وَغَيْرِهِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حِينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ، وَإِنْ شَاءَ قَالَ فِي دُعَائِهِ الدَّعَاءَ الْمَأْثُورَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اللَّهُمَّ إِنِّي عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدِكَ، وَابْنُ أُمَّتِكَ، حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ، وَسَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ، حَتَّى بَلَغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ إِلَى بَيْتِكَ، وَأَعَنْتَنِي عَلَى أَدَاءِ نُسُكِي، فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي فَارْدُدْ عَنِّي رِضًا، وَإِلَّا فَمِنَ الْآنَ فَارْضَ عَنِّي قَبْلَ أَنْ تَنَائِيَ عَنْ بَيْتِكَ دَارِي، [فَهَذَا أَوْ أَنْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي، غَيْرَ مُسْتَبَدِّلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ، وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ]، اللَّهُمَّ فَأُصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي، وَالصَّحَّةَ فِي جِسْمِي، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي، وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي، وَاجْمَعْ لِي بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(الشرح)

قال: (وَإِنْ شَاءَ قَالَ فِي دُعَائِهِ) يَعْنِي بَعْدَ طَوَافِ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ مَضَامِينَ هَذَا الدَّعَاءِ مُتَعَلِّقَةٌ بِطَوَافِ الْوَدَاعِ، وَهَذَا الدَّعَاءُ مَأْثُورٌ عَنِ السَّلَفِ، مَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَنِ الصَّحَابَةِ، لَكِنَهُ مَأْثُورٌ عَنِ السَّلَفِ.

فعن سعيد بن جبير التابعي الكبير **رَحِمَهُ اللهُ** أنه كان يستحبُّ أن يدعوَ الحاج عند وداع البيتِ في الملتزم بين الحجرِ والباب بقوله: (اللَّهُمَّ اغفر لي ذنوبي، وقنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف عليَّ كُلَّ غائبةٍ بخير) رواه الطبراني في الدعاء، لكن في إسناده رجل لم يُسمى.

وروى الطبراني عن عبد الرزاق بإسنادٍ صحيح، المُحدث الكبير المعروف، الحافظ.

قوله: (ثم تقومُ في الملتزم بين الرُكنِ والباب فتقول: «اللهمَّ عبدُكَ، وابنُ عبدِكَ، وابنُ أمِّتِكَ، حملتني على دابتك، وسيرتني في بلادِكَ حتى أدخلتني حرمك وأمنك، وهذا بيتُكَ، وقد رجوتُكَ ربي فيه بحسن ظني بك، أن تكونَ قد غفرتَ لي، فإن كُنتَ ربي غفرتَ لي فازدد عني رِضًا وقربني إليك زُلْفًا، وإن كُنتَ ربي لم تغفر لي، فمن الآن ربي فاغفر لي قبل أن ينأى عني بيتُكَ، يا ربِّ هذا أوأن انصرافي، إن أذنتَ إليَّ غيرَ راغبٍ عنكَ ولا عن بيتِكَ، ولا مُستبدلٍ بك يا ربي، ولا ببيتِكَ، اللهمَّ احفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي ومن أمامي ومن ورائي، حتى تُقدمني إلى أهلي، فإذا قدمتنِي ربي فلا تتخلى عني، واكفني مؤونة أهلي، ومؤونة خلقك إنك وليي ووليهم»، ثم تنصرف وأن تأمل الرجوع سلبًا إن شاء اللهُ **عَزَّ وَجَلَّ**.

وروى قريباً من هذا الدعاء البيهقي عن الشافعي، فهو دُعاء معروف عند السلفِ مأثور، لكن لا نقول إنه سنة، لكنه دعاء طيب، وقد ثبت الدعاء في هذا الموطن، فإن دعا به الإنسان وفيه جوامع من الخير فحسن، ولا يُنكرُ هذا.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: وَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ الْبَابِ وَدَعَا هُنَاكَ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ لِلْبَيْتِ؛ كَانَ حَسَنًا.

(الشرح)

كما قلنا: هذه إحدى الصفات عن السلف أنه يقف وقوفاً ويدعو.

(المتن)

قال رَحِمَهُ اللهُ: فَإِذَا وَلَّى، لَا يَقِفُ وَلَا يَلْتَفُتُ، وَلَا يَمْشِي الْقَهْقَرَى، قَالَ الشَّعَالِيُّ فِي «فقه اللغة»: (الْقَهْقَرَى: مَشِيَّةُ الرَّاجِعِ إِلَى خَلْفٍ)، حَتَّى قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ؛ رَجَعَ فَوَدَّعَ.

(الشرح)

نعم، يعني إذا انتهى الوداع، ومن صلاة الركعتين، ومن الالتزام بالملتزم، ثم أراد الخروج؛ فإنه يخرج كالعادة، يُقبلُ بوجهه على المكان الذي سيخرج منه ويستدبر الكعبة، ولا يلتفت كما قال بعضهم؛ فإن

بعضهم قال: يخرج حتى إذا أراد أن يخرج من المسجد، التفت ليكون آخر عهده النظر إلى البيت. هذا قاله بعضهم.

ولا يمشي القهقري بأن يرجع على ورائه، وينظر إلى الكعبة، كما قاله بعضهم، ليكون آخر العهد بالبيت، ما يفعل هذا، وإنما يخرج خروجه المعتاد؛ لأنه لم يُنقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن الصحابة، ولا عن السلف أنهم كانوا يفعلون هذا، نعم جاء عن مجاهد أنه إذا أراد الخروج يلتفت، لكنه قول له لم يُسنده إلى شيء.

فلا يُشعر أن يفعل شيئاً عند خروجه غير المعتاد، وهو أن يُقبل بوجهه على المكان الذي يُريد الخروج منه، ثم يخرج ولا يلتفت.

(المتن)

قال رحمه الله: وكذلك عند سلامه على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينصرف ولا يمشي القهقري، بل يخرج كما يخرج الناس من المساجد عند الصلاة.

(الشرح)

كذلك إذا سلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهذا سيأتينا إن شاء الله، تأتينا أحكامه في زيارة المدينة في القسم الثاني من الكتاب؛ فإنه إذا سلم انصرف انصراف المعتاد، فما يمشي على خلف، أو يمشي يلتفت. يمشي بعضهم، بعضهم يمشي خطوتين ثلاث خطوات ثم يرجع إلى القبر، ثم يمشي خمس خطوات ثم يلتفت إلى القبر، ثم يمشي خمس خطوات ثم يلتفت إلى القبر، كل هذا ما هو مشروع، كل هذا غير مشروع، ويُعد من البدع، وإنما يمضي راشداً بعد أن يكون قد سلم على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصاحيين.

ولعلنا نقف عند هذه النقطة ونكمل البقية الباقية من الحج إن شاء الله غداً إن شاء الله عز وجل.

ونجيب عن شيء من الأسئلة.

(الأسئلة)

السؤال: جزاكم الله خيراً وبارك فيكم، نفعنا الله بما سمعنا. أحسن الله إليكم، يقول: مَنْ دخلَ عرفةَ ليلاً ولم يقف بها نهاراً، هل عَلَيْهِ شيء؟

الجواب: مَنْ دخلَ عرفةَ ليلاً؟

نعم، مَنْ دخلَ عرفةَ ليلاً فليس عَلَيْهِ شيء، ولا يجب عَلَيْهِ شيء، وإنما مَنْ دخلَ عرفةَ نهاراً وجبَ عَلَيْهِ أن يبقى إلى الليل؛ فإن خرجَ قبلَ الليل، صحَّ وقوفُهُ وعليه دم. هذا الراجح من أقوال العلماء.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، هذا يقول: هل يجوزُ لي أن أصومَ التاسعَ من شهرِ الله المحرمِ بنيةِ القضاء؟

الجواب: لا شكَّ أنه يجوز، لكن القضية: هل تحصلُ على ثوابِ القضاء، وثوابِ صيامِ يومِ عاشوراءِ إن صُمتَ القضاء؟

طبعاً يا إخوة لا يجوز لك أن تنوي القضاء وصيام يوم عاشوراء؛ لأن الفرض لا يشمل التشريك، فأنت تنوي صيام القضاء، لكن إذا نويت صيام القضاء في اليوم التاسع، أو في اليوم العاشر، في اليوم العاشر، هل تحصل على ثواب القضاء وثواب صيام يوم عاشوراء؟
من مشايخنا مَنْ قال نعم.

لكن الراجح: أنه لا يحصلُ له إلا ثواب القضاء؛ لأن هذا صيامٌ مقصود فلا يحصل فيه التداخل، ولذلك الأفضل أن تتنفل بصيام يوم عاشوراء وتقضي بعد ذلك، أو تقضي قبل وقت صيام عاشوراء.

السؤال: أحسنَ الله إليكم، يقول: أنه كان مُدمنًا على المُخدرات، ثم تاب وأصبحَ مِنَ المُصلين فأقنعَ

عنها شبه نهائي، لكنه في بعض الأحيان يضعف ويعود إليها، يُريد نصيحة منكم.

الجواب: أولاً يا أخي أعلم أن المُخدرات كالخمرِ حُبثاً، إن لم تكن أحبث منه أثراً، وأنها من أقبح

القبائح، وأكبر الكبائر، فاحمد الله أن قواك حتى تركها، وإياك أن يستضعفك الشيطان، ويركبك حتى يُعيدك إليها، أنت يا عبدَ الله عندك بفضل الله إرادة طيبة، بدليل أنك تركتها واقبلت على الصلَاة، فإياك أن يستضعفك الشيطان، وأعلم أن المؤمن إذا تاب فرحَ اللهُ بتوبته، وأن من أفضل الأعمال، بل من أسبابِ ذوقِ حلاوة الإيمان وصلاح الأعمال أن التائب من الذنب يكره أن يعودَ إليه كما يكره أن يُقذفَ في النار.

إذا وصلت إلى هذه الدرجة، فاعلم أن حلاوة الإيمان ستصّب في قلبك، وأنك ستجد لذة للأعمال الصالحة تزيد على اللذة التي يجدها غيرك، فلا تحرم نفسك، نعم، تُب إلى الله، كُل مَنْ كَانَ مِنَ عَلَى ذَنْبٍ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَاتِ، وَكَلْنَا يَعْرِفُ نَفْسَهُ، فَلْيَتُبْ إِلَى اللَّهِ، ثُمَّ لِيُصِيرْ نَفْسَهُ إِلَى أَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ إِلَى هَذَا الذَّنْبِ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ فِي النَّارِ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلْيُبَشِّرْ بِأَنَّ اللَّهَ يَفْرَحُ بِتَوْبَتِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ ذَنْبَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ يُبَدِّلُ سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَأَنَّ اللَّهَ يُذِيقُهُ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ.

والله، والله إن لذائذ الذنوب كلها لو اجتمعت للإنسان لكان هذا الذي ذكرناه خيرًا له، فكيف وهو ذنب أو بعض الذنوب التي فيها لذة ثم تعقبها الحسرة، والله، والله ما أذنب مُذنبٌ ذنبًا مِنْ هَذِهِ الذُّنُوبِ الْكَبِيرَةِ، وَلَمْ يَتُبْ مِنْهُ إِلَّا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِهِ ضِيقًا وَحَسْرَةً، وَلِذَلِكَ يَا إِخْوَةَ أَصْحَابِ الذُّنُوبِ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ عَصِيْبَةً، تَجِدُهُ عَصِيْبِي مَا يُطِيقُ أَحَدًا؛ لِأَنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ فِي قَلْبِهِ ضِيقًا، وَحَسْرَةً، وَتَجِدُهُ كَمَا يَقُولُ الْعَامَّةُ: مَا يُطِيقُ نَفْسَهُ. لَكِنْ إِنْ تَابَ غُسَلَ مِنْ هَذَا.

ذنب يا عبد الله وأنا أخاطب نفسي وإياك:

أول الأمر: أنه معصية لله، الله الذي خلقك، ورباك بالنعمة، وأعطاك هذه الحواس، تعصي الله بها؟!

ثانيًا: أنه سيئة تُكتب عليك، وقد تدخل بها النار.

ثالثًا: أنه لذة يعقبها حسرة وضييق.

أما إذا تركته فوالله لترزقن سعة في صدرك، وطيبًا في حياتك، ولتذوقن حلاوة الإيمان، ولتنشطن إلى الأعمال الصالحة إذا وصلت إلى درجة: تكره أن تعود إلى هذا الذنب كما تكره أن تُقذف في النار، ويفرح الله بتوبتك، ويغفر لك ذنبك، ويُبدل سيئاتك حسنات.

يا الله، يا الله. والله لو كان ثمن هذه الغنيمة الدنيا لما كان الذي بادل الدنيا بها خاسر، فكيف الأمر أسهل، ما هو إلا ذنبٌ قدر قبيح تركه لله، فتفوز هذا الفوز العظيم، وتفوز بهذه المغنم الكريمة. يا إخوة أنا أخاطب هذا الأخ فقط، كُلُّنَا يَعْرِفُ نَفْسَهُ، وَكُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَاءٌ، لِتَفْقِدَ أَنْفُسَنَا، وَنَحْنُ أَعْرَفُ بِأَنْفُسِنَا، فَإِذَا وَجَدْنَا الذَّنْبَ فَلْنُبَادِرْ بِالْإِغْتِسَالِ مِنْهُ، وَالتَّنَزُّهِ عَنْ قَدَارَتِهِ، وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ طَيِّبِينَ طَاهِرِينَ مِنْ هَذِهِ الذُّنُوبِ.

أسأل الله **عَزَّ وَجَلَّ** أن ينفعني وإياكم بهذا الكلام، وأن يجعلنا ممن إذا ذُكِرَ تذكروا، وإذا خوفَ اعتبروا، وإذا أذنبَ تابوا واستغفروا.

ولعلنا نقف عند هذه النقطة، والله تَعَالَى أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللهُ عَلَى نَبِيِّنَا وَسَلَّمَ.

